



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٦/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى / ك . ص . غ وكيلاها المحاميان أ . ص . غ و م . ح . ح

المدعى عليه / م . ق . ر وكيله المحامي س . ح . ح . ج

الادعاء :

ادعى وكيل المدعية ان حكمة التمييز الاتحادية اصدرت اقراراها المرقم (٢٠٤٤/٣٠٩٩/الهيئة الاستثنافية/٢٠١٦) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ يقضي بعدم صلاحية محافظ التأمين سابقاً في سحب العقارات المشمولة بالقرارين (٩٤) لسنة ١٩٨٥ ، و (٩٤) لسنة ١٩٨٧ وان صلاحيته تحصر بالقرار (٤٢) لسنة ١٩٨٦ ولما كان القرارين التمييزيين مجحفين على المدعية وخالفان القانون والتعليمات النافذة في حينه وحيث قد تم تطبيق القرارين التمييزيين على المدعية في محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية وكان ذلك بقرارها المرقم (١١٣/س/منقوضة/٢٠١٦) . وفي ضوء ما تقدم فقد بادرت المدعية للطعن بشرعية القرارين التمييزيين للأسباب الواردة ذكرها بعريضة الدعوى . وبعد ورود الدعوى تم تعين موعد للمرافعة وتم تبلغ الطرفين فحضر وكيل المدعية ولم يحضر وكيل المدعى عليه رغم تبلغه بالحضور على موعد المرافعة كرر وكيل المدعية اقواله وطلباته وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى وحيث ان وكيل المدعى عليه لم يحضر رغم تبلغه قرر السير في الدعوى بغيابه استناداً للمادة (١١) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (اجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا) عليه قرر ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرارها الآتي .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعية تطعن بالقرارين التمييزيين المرقمين (٢٠٤٤/٣٠٩٩/الهيئة الاستثنافية/٢٠١٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ وقرار محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها الاصلية رقم (١١٣/س/منقوضة/٢٠١٦) وان الطعن انصب على عدم شرعيةهما. كونهما ايضاً على عدم صلاحية محافظ التأمين (سابقاً) على سحب العقارات المشمولة بالقرارين (٩٤) لسنة ١٩٨٥ وتعديليه بالقرار (٩٤) لسنة ١٩٨٧ وان

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٧/٣٤ اعلام اتحادية/٢٠١٧

صلاحيته تنحصر بسحب العقارات المشمولة بالقرار (٤٢) لسنة ١٩٨٦ ولدى الرجوع إلى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الثابت فيها أن ليس اختصاصها الرقابة على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من المحاكم أو تعديل أو الغاء هذه الأحكام أو القرارات لذا تكون الدعوى قد فقدت سندها القانوني من حيث الاختصاص الوظيفي عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعى من جهة عدم الاختصاص وتحميل المدعى المصاريف وصدر القرار باتاً وبالاتفاق استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق بتاريخ ٢٠١٧/٦/٥ وافهم علناً.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن